

قرارات

وزارة التربية والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٤

وزير التربية والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة

النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١)

بالرقم التعريفي (١٣٠٣٥٦٠) - محافظة الشرقية؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

قرار:

مادة ١ - نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة

رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٣٥٦٠) - محافظة الشرقية والبالغ مساحتها

٢٩٠٢,٣٥١ م٢ طبقاً لكشف العرض ، والكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث -

بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، وحدود العقار كالتالى :

الحد الشمالي : بحوضه بطول ١١,٩٥ م ثم يبحر بجوار شرحة بطول ٥,٨٥ م

ثم يشرق بطول ٤٠,٠ سم ثم ي البحر بطول ١,٥ م ثم يشرق بطول ١٢,٨٥ م ثم ي البحر

بطول ٣,٢٧ م ثم يشرق بطول ٢٠,٦٠ م .

الحد الشرقي : بطول ٢٤,٣٠ م .

الحد القبلي : بطول ٤٥,٢٥ م .

الحد الغربي : بطول ١٣,٨٠ م .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص
والتابع له العقار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات -
كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي